

Distr.
GENERAL

A/51/849
1 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون:

"التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفاوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

"(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

"(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

"(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع".

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقامت اللجنة الخامسة، في جلساتها ٢١ و ٢٣ و ٢٧ ومن ٢٩ إلى ٣١ و ٥٥، المعقودة في ٥ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، بالنظر في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بالأمم المتحدة، وبعثات حفظ السلام، ومركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة^(١)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٢)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٣)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٥)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٨)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(٩)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٠).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلدان

الأول والرابع).

- (٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.1).
- (٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2).
- (٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3).
- (٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4).
- (٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5).
- (٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6).
- (٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7).
- (٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8).
- (١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/51/5/Add.9).

ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١١)، وفي التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/533).

٣ - وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير من الأمين العام يحيل به موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن مراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/283)، وتقارير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/51/488 و Add.1 و 2) وبشأن المعايير المحاسبية (A/51/523).

٤ - وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند، والردود التي رد بها على ما وجّه من استفسارات، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/51/SR.21 و 23 و 27 و 29-31 و 55).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.47

٥ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، قام ممثل لاتفيا بعرض مشروع قرار معنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/51/L.47)، نيابة عن الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية، ثم نقّح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة في الفقرة ١٠ من الجزء بء عن عبارة "المشاكل الخطيرة الواردة" بعبارة "المشاكل الخطيرة التي رصدت في برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو الوارد".

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/51/L.47، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومركز التجارة الدولية،

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ يا (A/51/5/Add.10).

وجامعة الأمم المتحدة^(١٢)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٣)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(١٤)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٥)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٦)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٧)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٨)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٩)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(٢٠)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمخدرات^(٢١)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(٢٢)، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات^(٢٣)، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات^(٢٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثاني، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثالث، الفرع الرابع؛ والمجلد الرابع، الفرعان الأول والخامس.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.1)، الفرعان الأول والرابع.
(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)، الفرعان الأول والرابع.
(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3)، الفرعان الأول والخامس.
(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4)، الفرعان الأول والخامس.
(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5)، الفرعان الثالث والخامس.
(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6)، الفرعان الأول والخامس.
(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7)، الفرعان الأول والخامس.
(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8)، الفرعان الأول والرابع.
(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/51/5/Add.9)، الفرعان الأول والخامس.
(٢٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/51/5/Add.10)، الفرعان الأول والرابع.
(٢٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثاني، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثالث، الفرعان الأول والثاني؛ والمجلد الرابع، الفرعان الثاني والثالث؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5)، الفرعان الأول والثاني؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/51/5/Add.9)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمراجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/51/5/Add.10)، الفرعان الثاني والثالث.

(٢٤) A/51/283، المرفق.

(٢٥) A/51/533.

ألف

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عما اتخذ أو ما سيتخذ من تدابير لتنفيذ التوصيات الحالية لمجلس مراجعي الحسابات^(٢٦)، وباستجابة الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها^(٢٧) لتوصيات المجلس،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المعايير المحاسبية^(٢٨) ونظام مراقبة المخزون من الممتلكات غير المستهلكة في المقر^(٢٩)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما لاحظه مجلس مراجعي الحسابات من استمرار وجود مشاكل وأوجه خلل في الإدارة المالية والتنظيم المالي للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع القلق بالملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات بشأن عدم حدوث أي تحسن ملحوظ في المراقبة الفعالة للميزانية فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية، على الرغم من أن المجلس وجّه الانتباه إلى هذه المشكلة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحسين تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، كما وافقت عليها الجمعية العامة،

وإذ تشني على مجلس مراجعي الحسابات لقيامه باستعراضاته على نحو يتسم بالشمول والفعالية، تمسحاً مع المادة ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير المجلس فيما يتعلق بالمؤسسات المذكورة آنفاً، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٢ - توافق أيضاً على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد أبدى تحفظات في رأيه المتعلق بمراجعة البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(٢٦) A/51/488، و Add.1.

(٢٧) A/51/488/Add.2.

(٢٨) A/51/523.

(٢٩) A/C.5/50/51.

٤ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه اتخاذ الخطوات الكفيلة بتصحيح الحالة بغية تجنب أي تحفظات أخرى في العملية المقبلة لمراجعة الحسابات:

٥ - تكرر طلبها بأن يواصل مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات جميع عمليات حفظ السلام:

٦ - توافق على جميع توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات وما ورد بشأنها من تعليقات في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)، رهنا بأحكام هذا القرار:

٧ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبين بمزيد من الوضوح في تقاريره المقبلة التوصيات التي لم تنفذ تنفيذا تاما، وأن يوضح بمزيد من الدقة حالات سوء التصرف ومخالفات القواعد والأنظمة:

٨ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، مقترحات بشأن تحسين تنفيذ توصيات المجلس من جانب الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج، كما وافقت عليها الجمعية العامة، وبشأن ما يمكن إجراؤه من تغييرات في إعداد التقارير المرحلية عن هذا التنفيذ:

٩ - تلاحظ مع القلق حالات التأخير في تقديم تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ توصيات المجلس، عن طريق اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم المالي والإداري اللازم لكفالة إحالة هذه التقارير في الوقت المناسب مستقبلا:

١٠ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها تقديم استجاباتهم لتوصيات المجلس، في الوقت المناسب، وتكرر طلبها بأن تشمل التقارير المتعلقة بما اتخذ أو ما سيُتخذ من تدابير استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، جداول زمنية للتنفيذ:

١١ - تلاحظ مع بالغ القلق ما حدث وما يُفترض حدوثه من حالات غش أبلغ عنها مجلس مراجعي الحسابات:

١٢ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية اتخاذ التدابير التأديبية اللازمة في الحالات التي يثبت فيها حدوث غش، وتعزيز المساءلة الفردية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك جعل المراقبة الإدارية أشد صرامة:

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتعزيز المساواة؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح ما حدث من تحسن في مهام وهيكل المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة، بما في ذلك مستوى الخبرة الفنية، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التي لا تزال تعاني من أوجه قصور في هذا الصدد اتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة؛

١٥ - تؤكد الحاجة إلى مزيد من الشفافية وإلى ضوابط أدق للصناديق الاستثنائية، تشمل، بصفة خاصة، كفاءة عدم تكبُّد أي نفقات من الصناديق الاستثنائية دون الحصول على إيرادات مقابلة أو على أساس أن التسديد لحسابات أخرى أو للميزانية العادية؛

١٦ - ترحب بما بذلته المؤسسات من جهود في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بغية الامتثال للمعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة؛

١٧ - تلاحظ، مع ذلك، أن ثمة حاجة إلى مزيد من العمل في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لجعل البيانات المالية تتمشى تماماً مع المعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها متابعة ما يبذلونه من جهود لكفاءة الامتثال التام لهذه المعايير، ولا سيما الكشف عن قيمة الممتلكات والنقدية المحتفظ بها بعملات غير قابلة للتحويل، وحساب التبعات عند نهاية الخدمة فيما يتعلق بمستحقات إنتهاء الخدمة والكشف عنها، والكشف على نحو أفضل عن حالات التأخر في تحصيل الاشتراكات المقررة؛

١٨ - تحيط علماً بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن افتراضات الميزانية المستخدمة في إعداد الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين^(٣٠) وتعليقات الأمين العام واللجنة الاستشارية عليها^(٣١) وتطلب إليهم إبقاء المسألة قيد الاستعراض؛

١٩ - تحيط علماً أيضاً بتعليقات المجلس بشأن الحاجة إلى تحسين الإبلاغ عن الأداء وتوافق على توصية اللجنة الاستشارية^(٣٢) بأن يعمل الأمين العام على تحسين شكل التقارير، ولا سيما بتقديم مزيد من المعلومات المستكملة فيما يتصل بالأرقام الفعلية للنفقات؛

(٣٠) انظر A/51/488، الفقرات من ٦ إلى ١١.

(٣١) انظر A/51/488، الفقرات من ٦ إلى ١٣، و A/51/533، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

(٣٢) A/51/533، الفقرة ٤١.

٢٠ - تؤكد أهمية إنجاز التقييم الذاتي للبرامج الفرعية في الوقت المناسب وتطلب إلى الأمين العام كفاءة تحقيق تغطية ورصد أفضل لعمليات التقييم الذاتي؛

٢١ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات، ومكتب المراقبة الداخلية، ووحدة التفتيش المشتركة أن يواصلوا التعاون فيما بينهم وأن يعززوه حيثما أمكن ذلك، مع مراعاة الفرق الواضح بين مسؤوليات المراقبة الداخلية والخارجية؛

٢٢ - تأسف للانخفاض المطرد في صافي الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٢٣ - تأسف أيضا لما تكبدته إدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار من خسائر صافية خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك تلك الحالة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك؛

٢٤ - تقرر أن تنظر في النتائج والتوصيات الموضوعية الأخرى لمجلس مراجعي الحسابات في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، وتقرر أيضا أن تنظر في المستقبل، عند الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الموضوعية للمجلس في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال؛

باء

إذ تعرب عن القلق لعدم امتثال بعض الوكالات المنفذة لأحكام الاتفاقات المتعلقة بالتمويل والمشاريع المبرمة مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها،

١ - تلاحظ مع بالغ القلق الممارسات المالية الخطيرة المخالفة للقواعد في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والقرار الذي اتخذته إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بتحويل مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من أموال المؤسسة لتغطية احتياجات تمويل الأنشطة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٢ - توجه نظر لجنة المستوطنات البشرية إلى هذه المخالفات للقواعد بغية أن تطالب اللجنة باتخاذ إجراءات تصحيحية فورية في دورتها السادسة عشرة؛

٣ - تحيط علما بالاجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية في دورتها السابعة والأربعين^(٣٢) فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

(٣٢) انظر A/AC.96/869/Add.1، الفقرات من ٤ إلى ٧، و A/51/12/Add.1، الفقرة ٢٥.

- ٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تحسين إجراءات اختيار الشركاء المنفذين ومراجعة حسابات أنشطتهم، وتشدد على ضرورة تحسين عملية اختيار الشركاء المنفذين من جانب الصناديق والبرامج الأخرى؛
- ٥ - تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة التي تم تحديدها فيما يتعلق باحتياطي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأماكن الإقامة الميدانية؛
- ٦ - تحيط علماً بالإجراءات التي اتخذها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلسه التنفيذي^(٣٤) فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٧ - تحيط علماً أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلسها التنفيذي^(٣٥) فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٨ - تحيط علماً بالتوصية بأن تستعرض منظمة الأمم المتحدة للطفولة سياستها المتمثلة في تسجيل المساعدة النقدية فيما يتصل بنفقات البرامج، بهدف تحقيق الاتساق مع النظام المالي وإجراءات إدارة البرامج، وتحيط علماً بالنتيجة المتمثلة في أن الرقابة المالية على المساعدة النقدية لم تتحقق على الوجه الكامل؛
- ٩ - تحيط علماً أيضاً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تقرير مجلس مراجعي الحسابات وبطلبه إلى المديرية التنفيذية أن تنفذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي أوصى بها المجلس قبل نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧^(٣٦)؛
- ١٠ - تلاحظ مع بالغ القلق المشاكل الخطيرة التي رُصدت في برنامج الأمم المتحدة للبيئة على النحو الوارد في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها أن ٨ مشاريع، من أصل ١٢ مشروعاً تمت مراجعة حساباتها، سجلت تجاوزات في التكاليف، وأن ٩ مشاريع سجلت تجاوزات في الوقت بسبب صعوبات في اختيار الخبراء الاستشاريين؛

(٣٤) انظر DP/1997/3، و DP/1997/6، ومقرر المجلس التنفيذي ٣/٩٧.

(٣٥) E/ICEF/1997/12، الجزء الأول، والمقرر ١٠/١٩٩٧، الفقرة ١٢.

(٣٦) المقرر ٢٦/١٩.

١١ - توجه نظر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى هذه المخالفات للقواعد لكي يطلب اتخاذ اجراءات تصحيحية فورية في دوراته المقررة التالية؛

١٢ - تحيط علما بالإجراءات التي اتخذتها المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان^(٣٧) فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات.

(٣٧) انظر DP/FPA/1997/4، والمقرر ٢/٩٧.